132

الاهم والكوك وشبهه من باطلهم ماعدا الكبر والدف والمزهر وفي الكبر ما في الدف اخف من
المزهر ويُنهى عن اللعب بهذه الثلاث الا في عرس سرا او علانية ومن شهره في غير عرس
وجب على الامام النهي عنه والضرب عليه وتقطيعه الا الجوار لحي يبولهن العوانق وشبههن
فهو كالعرس في حقهن ما لم يكن معه غيره واذا وجد اللعب في الطريق فان خاف ان يشهد قلبه
ذلك بالمرور عليه فليرجع وان لم يخف فليمض في طريقه **وسئل** مالك عمن يدعى للوليمة
وفيها انسان يمشي على الحبل واخر يجعل على جبهته خشبة يركب عليها غيره فان دخل الى الوليمة
ثم علم هذا فليخرج لقوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وكذلك
البيت اذا علم فيه مسكر فلا يجب وفي الحديث انه عليه السلام مر هو واصحابه ببني زريق فسمعوا
غنا ولعبا فقال ما هذا فقالوا نكح فلان فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح حتى
يسمع دف او يرى دخان **وكتب** عمر بن عبد العزيز لبعض عماله ان امر من قبلك فليظهروا
عقد النكاح بالدفاف فانها تفرق بين النكاح والسفاح وامنع الذين يضربون بالبرابط
يعني العيدان والطنابير وعن ربيعة انه قال اظهار العرس من اللعب واللهو [illegible] الذي
يتبع يحيى بن عمر ولهذه الاحاديث اخذ **قلت** قال الباجي الوليمة طعام النكاح حكاه عن
صاحب العين الخطابي هي طعام الاملاك وقيل طعام العرس والاملاك حكاه القاضي المازري
هي مستحبة وتقدم لابن سهل انه يقضى بها على الزوج للحديث اولم ولو بشاة وهي قبل البنا
وبعده ومنهم من استحبه بعده ومنهم من استحبه عند الاملاك وهل هي ثلاثة ايام او سبعة
او ثمانية فيه خلاف مشهور واما الاجابة اليها اذا عين ولا منكر عياض لم يختلف العلما في وجوب
الاجابة وقيل انما كره في طعام العرس لا طعام الاملاك وعن ابن حبيب انها مستحبة وسبب
الخلاف قوله في الحديث من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم هل من خواص المعصية ترك
الواجب او مطلقا لان العصيان المخالفة وهي اعم من ان تكون في فرض او غيره اللخمي ان كان
المدعو قريبا او جارا او صديقا ومن يحدث بتاخيره عداوة وتقاطع وجبت اجابته لا يعذر
لحق وغيره ان لم يات من الناس ما يقع به شهرة النكاح ندبت والا ابيح وروى محمد لا باس
ان يقول ادع من لقيت ولا باس على المدعو ان لا يجيب في هذا لانه اذا لم يعين لم يقع بتركه
مفسدة وفي سماع ابن القاسم له في التخلف في الزحام سعة وكذا العلة مرض او غيره ابن شاس
انما يجب بالدعوة اذا لم يكن منكر ولا فرش حرير ولا في الجمع من يتاذى بمجالسته وحضوره من
السفلة والاراذل ولا زحام ولا غلق باب دونه **قلت** قوله ولا فرش حرير معناه سوا
كان يجلس عليه او غيره اذا لم يستطع ان يغير المنكر وهذا على خلاف قول ابن الماجشون وعلى
قوله فليس بمانع فلو جعل عليه حائل صوف او قطن او كتان فكانت وقعت واجريتها على مسالة
اذا فرش على النجس ثوب طاهر هل يصلى عليه الصحيح او لا وفيه تاويلان على المدونة خلاف
المريض للضرورة وعلى مسالة اذا غشي انا الذهب والفضة برصاص او نحاس فهل يجوز
استعماله خلاف يحكى لي شيخنا الشيخ الفقيه الصالح المحدث ابو الحسن البطرني رحمه الله ان

سيدي

77

133

سيدي ابا محمد المرجاني كان يجلس عليه ولعله رآه خفيفا لاجل ما فيه منه من الحائل
وان في اصل المسالة اختلافا والله اعلم وفي سماع ابن القاسم له في التخلف سعة ان ذلك
على حد ان الدار صور او ساتر قال شيخنا ان كان صور الجسد فواضح والا ففيها خلاف
ذكره ابن رشد ومضت في الصلاة واما الساتر فان كان غير حرير فلا خلاف في جوازه
وان كان حريرا ففيه خلاف حكاه القاضي في الاكمال في حديث النمط فانظره **وقال**
ابن شاس ان كان ساترا فهو مانع قال شيخنا يريد ان كان حريرا او يستند اليه كالمسمى
في عرفنا بالكلاف فهو صواب وان كان لا يستند اليه فالصواب جوازه ولا يكون مانعا
من الحضور **قلت** يريد لان القاضي حكى ان الاستناد والاتكا على الحرير كالجلوس عليه
اذا كان الاستناد بحيث لا يسقط ان ازيل فهو اخف وهو على مذهب ابن الماجشون
اجوز واما اذا كان فيه آلة لهو فقد تقدم ان غير الكبر والدف والمزهر ولابن كنانة
في المدونة اجازة البوق في العرس فقيل معناه في البوقات والزمارات التي لا يبلغ كل
اللهو قال شيخنا معناه بوقات تميل النفوس اليها كما هي في الاندلس واما البوقات التي بافريقية
فانها مفزعة ولذا ينفر منها الحمار ونحوه من الحيوان ولهذا اجرى عليه العمل باستعمال
في المساجد والجوامع في الحواضر في شهر رمضان لينتبه النيام للسحور وقد كان غيرها بعض
من ينتمي الى الصلاح في القيروان وقال اول قبل زمنه في المغرب في افضل الازمنة في رمضان
يستعمل مثل هذه الالات وانكرها انكارا شديدا لما ثبت فيها من نصوص المتقدمين فبعث
قاضيها قاضي الجماعة ابن عبد السلام فبعث اليه وقال ان عدت الى مثل هذا ادبتك **قلت**
انكاره ظاهر الروايات الا ان نصح ما علل به شيخنا من انها ليست لهذه وانما هي آلة مطربة
ولعله ظاهر ما اشار اليه ابن رشد في تقييد اجارة ابن كنانة لها ولا خلاف في الدف
المغشى من جهة واحدة وهو الدور لقوله عليه السلام واضربوا عليه بالغربال وفيه بعض
العصر [illegible] من شيوخنا اذا لم يكن فيه [illegible] شي وفي آلة من نحاس مجموعة معلقة
في اطرافه لها زبير عند التحريك فلو نحيت كالمزهر ويحتمل فيه وفي الكبر ثلاثة اقوال
في العرس الجواز لابن حبيب والمنع لاصبغ وغيره والجواز في الكبر خاصة دون المزهر لابن القاسم
في العتبية وهل الجائز ما استوى طرفاه او لا حكى ابن رشد وجهين وقول اصبغ يجوز
للنسا خاصة وسماعه وظاهر العتبية يجوز فيهما للرجال ايضا وما لا يجوز اتخاذه لا يجوز حضوره
وما جاز فعله فيجوز حضوره الا لذوي الهيات وفي مذهبنا فيه قولان وقد تقدم حضوره
في الموليد لذوي الهيات وما ذكر عن اصبغ من جواز هذه الالات للجواري وانه من معنى العرس
مثله ما روي لمالك في جواز الالات التي يلعب بها الصبيان واتخاذ البنات للجواري على ما وقع
من جواز ذلك في العتبية اللخمي كره اصبغ الغنا الا ما قالته الانصار قال شيخنا يريد ظاهر قوله
العجز قال في سماعه لا يجوز للنسا غير الكبر والدف ولا غنا معهما ولا ضرب ولا بربط ولا
مزمار ذلك حرام يحرم الا ضرب الدف والكبر او تسبيحا او تحميدا على ما هدا او رجز خفيف

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)